

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ٢٠٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٩،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من جمعية OXFAM لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم قساطل صرف صحي بمقاسات مختلفة بقيمة /٣٠,٩٥٥/ دولار اميركي ما يعادل /٢,٧٧٠,٤٧٢,٥٠٠/ (فقط ملياران وسبعماية وسبعون مليوناً واربعماية واثنان وسبعون الفا وخمسمائة ليرة لبنانية لا غير)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٨٣٩

قبول هبة مقدمة من جمعية OXFAM لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر بالمرسوم رقم /١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للادارات العامة والمؤسسات العامة بقصد المساعدة من جميع الرسوم) بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،